



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا،
أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوليفيا،
تايلند، تركيا، جمهورية تزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، شيلي،
غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا،
كندا، كوبا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مدغشقر،
المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج،
النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا واليونان: مشروع قرار

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وقرارها
٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١
و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، هو العمل على تعزيز الاحترام على المستوى العالمي لحقوق
الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن يسهما في هذه التنمية وأن يتقاسما بالتساوي ظروف الحياة الأفضل،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١) وأعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف فيه وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصلها عنها،

وإذ تعترف بالحاجة إلى انتهاج نهج شامل متكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، يتضمن إدماج حقوق الإنسان للمرأة في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة ككل،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي^(٢) والوثيقة الختامية^(٣) للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وخاصة الفقرتين ٦٨ (ج) و (د) المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري^(٤)،

وإذ تذكّر بأن رؤساء الدول والحكومات عزموا في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٥) على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإذ يساورها، مع ذلك، القلق إزاء التحديات المتبقية،

وإذ ترحب أيضا بتزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي بلغ حتى الآن مائة وست وستين دولة،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) القرار د-٢٣/٢، المرفق.

(٣) القرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٨ (ج) و (د).

(٥) القرار ٢/٥٥.

وإذ ترحب كذلك باعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦) وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه، وبدء نفاذه بعد ذلك، مما حقق أحد أهداف منهاج عمل بيجين،

وإذ تضع في الاعتبار التوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والداعية إلى تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٧) وفقا للفقرة ٣٢٣ من منهاج العمل،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين^(٨)،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة عدد التقارير المتأخرة، والتقارير التي لا تزال متأخرة، وخاصة التقارير الأولية، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩)؛

٢ - تعرب عن خيبة أملها لعدم تحقيق التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن، على أن تفعل ذلك؛

٣ - تشدد على أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالا تاما لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية؛

٤ - تحيط علما مع الارتياح بأن ١٠ دول أصبحت أطرافا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦) حتى يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الأمر الذي جعل من الممكن أن يبدأ سريانه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٥ - تحث الدول الأطراف على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(٦) القرار ٤/٥٤، المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ١٤ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، الملحق الثاني.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/55/38) الجزآن الأول والثاني.

(٩) A/55/308.

٦ - **تلاحظ** أن بعض الدول الأطراف قامت بتعديل تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحث الدول على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أيا من هذه التحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم وجود أية تحفظات تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو تتعارض، بخلاف ذلك، مع القانون الدولي للمعاهدات، وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها وسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها أو التي تتعارض، بخلاف ذلك، مع القانون الدولي للمعاهدات؛

٧ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ١٨ منها، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى التعاون تعاوننا كاملا مع اللجنة في تقديم تقاريرها؛

٨ - **تشجع** الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، عند الطلب، مزيدا من المساعدة التقنية في إعداد التقارير وخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في تلك الجهود؛

٩ - **تشني** على ما تقدمه اللجنة من مساهمة في التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

١٠ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة ليكون قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف أمرا ممكن بلوغه في أقرب وقت ممكن، ليسري مفعول ذلك التعديل؛

١١ - **تعرب عن تقديرها** لتخصيص وقت إضافي للاجتماعات على نحو يسمح للجنة بأن تعقد كل سنة دورتين، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، يسبقها اجتماع قبل الدورة لفريق عمل تابع للجنة؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام، عملا بقرار الجمعية العامة ٤/٥٤ توفير الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفين والمرافق، من أجل قيام اللجنة بمهامها بشكل فعال في إطار اضطلاعها بولايتها بالكامل، وأن يأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص بدء سريان البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

١٣ - **تحث** الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، على نشر المعرفة بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

١٤ - تشجع جميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاياتها، فضلا عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على مواصلة تزويد الدول الأطراف بما تطلبه من مساعدة في تنفيذ الاتفاقية، وتشجع، في هذا الصدد، على إيلاء اهتمام للملاحظات الختامية فضلا عن التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة؛

١٥ - تشجع جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان، وتفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصا الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

١٦ - ترحب بقيام الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير، بدعوة من اللجنة، عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة، وتشجع تلك الوكالات على مواصلة تقديمها للتقارير؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.